

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 58

العدد 652

23 يناير 2024 م

11 رجب 1445 هـ


# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 58

العدد 652

23 يناير 2024 م

11 رجب 1445 هـ



تصدر عن:  
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





## صاحب السمو حاكم دبي

### مراسيم

- 5 - مرسوم رقم (5) لسنة 2024 بنقل وتعيين مدير عام هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي.
- 6 - مرسوم رقم (6) لسنة 2024 بشأن ترقية وتعيين مدير عام هيئة دبي للطيران المدني.
- 7 - مرسوم رقم (7) لسنة 2024 بشأن إعارة وتعيين مدير محاكم دبي.

### قرارات

- 9 - قرار رقم (1) لسنة 2024 بشأن نذب مدير محاكم دبي للقيام بمهام رئيس محاكم دبي.

## المجلس التنفيذي

### قرارات

- 11 - قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2024 بشأن نذب المدير التنفيذي لمؤسسة التنظيم العقاري للقيام بمهام مدير عام دائرة الأراضي والأملك.

## تشريعات الجهات الحكومية

### محاكم دبي

- 13 - قرار رقم (9) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي إدارة مركز التسوية الودية للمنازعات في محاكم دبي صفة الضبطية القضائية.





# مرسوم رقم (5) لسنة 2024 بنقل وتعيين مدير عام هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين العموم في حكومة دبي وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،  
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

## نقل وتعيين المدير العام

### المادة (1)

تُنقل السيدة/ عائشة عبدالله ميران، مساعد أمين عام المجلس التنفيذي لقطاع الإدارة الاستراتيجية والحكومة، وتُعين مديراً عاماً لهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي.

## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 19 يناير 2024م

الموافق 7 رجب 1445هـ



# مرسوم رقم (6) لسنة 2024 بشأن ترقية وتعيين مدير عام هيئة دبي للطيران المدني

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين العموم في حكومة دبي وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2020 بشأن هيئة دبي للطيران المدني،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (72) لسنة 2016 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع أمن الطيران والتحقيق في الحوادث في هيئة دبي للطيران المدني،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة دبي للطيران المدني،

نرسم ما يلي:

## ترقية وتعيين المدير العام المادة (1)

يُرقى السيد / محمد عبدالله أحمد حسن لنجاوي، المدير التنفيذي لقطاع أمن الطيران والتحقيق في الحوادث، ويُعين مديراً عاماً لهيئة دبي للطيران المدني.

## السريان والنشر المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 19 يناير 2024م  
الموافق 7 رجب 1445هـ



# مرسوم رقم (7) لسنة 2024 بشأن إعارة وتعيين مدير محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2005 بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في  
إمارة دبي وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إدارة الموارد البشرية للمُديرين العموم في حكومة دبي  
وتعديلاته،  
وعلى المرسوم رقم (21) لسنة 2021 بشأن إعارة وتعيين أمين عام المجلس القضائي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

## تعيين مدير المحاكم

### المادة (1)

يُعار الأستاذ الدكتور/ سيف غانم السويدي، من شرطة دبي، ويُعيّن مُديراً لمحاكم دبي، ويُمنح درجة  
مُدير عام وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2013 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

## الإلغاءات

### المادة (2)

يُلغى المرسوم رقم (21) لسنة 2021 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى  
الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.



## السريان والنشر

### المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 19 يناير 2024م

الموافق 7 رجب 1445هـ



# قرار رقم (1) لسنة 2024 بشأن نذب مدير محاكم دبي للقيام بمهام رئيس محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2005 بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين العموم في حكومة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (7) لسنة 2024 بشأن إعارة وتعيين مدير محاكم دبي، وعلى القرار رقم (11) لسنة 2023 بشأن نذب مدير محاكم دبي للقيام بمهام رئيس محاكم دبي، وعلى القرار رقم (19) لسنة 2023 بشأن الدرجة المالية لرئيس محاكم دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (105) لسنة 2023 باعتماد الهيكل التنظيمي لمحاكم دبي،

قررنا ما يلي:

## النذب المادة (1)

يُنذب الأستاذ الدكتور/ سيف غانم السويدي، مدير محاكم دبي، للقيام بمهام وصلاحيات رئيس محاكم دبي، المقررة بموجب التشريعات السارية في إمارة دبي، وذلك بالإضافة إلى مهام وظيفته الأصلية.

## الإلغاءات المادة (2)

يُلغى القرار رقم (11) لسنة 2023 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.



## السريان والنشر

### المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 19 يناير 2024م  
الموافق 7 رجب 1445هـ



# قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2024

## بشأن

### نذب المدير التنفيذي لمؤسسة التنظيم العقاري للقيام بمهام

### مدير عام دائرة الأراضي والأملاك

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن دائرة الأراضي والأملاك، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2007 بتعيين المدير التنفيذي لمؤسسة التنظيم العقاري، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (81) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الأراضي والأملاك،

### قررنا ما يلي:

#### النذب

#### المادة (1)

يُنذب السيد/ مروان أحمد بن غليظه، المدير التنفيذي لمؤسسة التنظيم العقاري، للقيام بمهام مدير عام دائرة الأراضي والأملاك، وذلك بالإضافة إلى مهام وظيفته الأصلية، لمدة (6) ستة أشهر قابلة للتديد.



## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 19 يناير 2024م

الموافق 7 رجب 1445هـ



# قرار رقم (9) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي إدارة مركز التسوية الودية للمنازعات في محاكم دبي صفة الضبطية القضائية

## مدير محاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2005 بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "المحاكم"،  
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،  
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (18) لسنة 2021 بشأن تنظيم أعمال الصلح في إمارة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2023 باعتماد الرسوم والغرامات المتعلقة بمزاولة أعمال الصلح في إمارة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (105) لسنة 2023 باعتماد الهيكل التنظيمي لمحاكم دبي،

## قررنا ما يلي:

### منح صفة الضبطية القضائية المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة مركز التسوية الودية للمنازعات التابعة لقطاع الكاتب العدل والتسوية والتنفيذ في المحاكم، المُبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي تُرتكب بالمُخالفة لأحكام القانون رقم (18) لسنة 2021 وقرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2023 المشار إليهما.



## واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام القانون رقم (18) لسنة 2021 وقرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2023 المشار إليهما، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيهما عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون رقم (18) لسنة 2021 وقرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2023 المشار إليهما، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذان التشريعان، والقرارات الصادرة بموجبهما، وعدم مخالفتهم لأحكامهما.
3. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على جميع الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.



## الإجراءات التنفيذية

### المادة (4)

يتولى مدير إدارة مركز التسوية الودية للمنازعات في المحاكم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

## السريان والنشر

### المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

طارش عيد المنصوري

مدير محاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 18 يناير 2024م

الموافق 6 رجب 1445هـ



## جدول

### بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية

#### لموظفي إدارة مركز التسوية الودية للمنازعات الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	سلطان نصيب سعيد نصيب	1294	رئيس قسم تسوية المنازعات المالية
2	عبد الرحيم محمد عبدالرحيم أهلي	625	رئيس قسم إدارة العمليات والتدقيق
3	حمد عبيد راشد الشامسي	1509	المصلح
4	شهاب أحمد محمد عبدالله	1775	المصلح



ISSN: 2410 - 1141



+ 971 4 5556 200



+ 971 4 5556 299



official.gazette@slc.dubai.gov.ae



slc.dubai.gov.ae



120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.



@DubaiSLC